



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

حمدان سالم العازمي

خالد الطمار العميرة

خالد الطمار العميرة
عضو مجلس الأمة

د. فلاح ضاحي الهاجري

حمد عادل العبيد

محمد هايف المطيري

حمد عادل العبيد
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

مع إعطائه صفة الاستعجال

١-١٠-٢٠٢٣



State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المعدل بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٤،
 - وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

يُسْتَبَدَلُ بنص المادة الأولى من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه النص الآتي:
" في سبيل الوصول إلى الوضع الشرعي الأمثل تقوم الحكومة بتطوير المباني القائمة لكليات ومعاهد ومراكز جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، بما يضمن منع الاختلاط بوضع أماكن خاصة للطالبات تكون مفصولة فصلاً تاماً ومعزولة في مبني مستقل عن مبني الطلاب، على أن تشمل تلك المباني قاعات الدرس والمختبرات والمكتبات والأنشطة والخدمات التربوية والإدارية وجميع المرافق، على أن تلتزم الحكومة بهذا الفصل حالياً وعند تصميم المباني التي تستحدث بالمتطلبات السابقة ويتم تنفيذها " .

المادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة

جاء بالدستور الكويتي بالمادة (٢) أن: (دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع) ومن هذا المنطلق جاء التعديل الواضح والصريح على القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ ليعبر عما توافق وصوت عليه بالإجماع مجلس الأمة في عام ١٩٩٦ بمنع الاختلاط في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والكليات والمعاهد التابعة لها وتأكيداً على الفصل التام والعزل في كافة المباني والقطاعات والمختبرات والخدمات ومنع اختلاط الطلاب والطالبات بوضع مبنى مفصول للطالبات عن مبنى الطلاب، وذلك بما يوافق الشريعة الإسلامية حول هذا الأمر وأيضاً للتأكيد وبعبارة قاطعة شافية وكافية على ذلك في قاعات الدارسة والمباني والمختبرات والخدمات، وكل ما يشير إليه القانون إضافة إلى الفصل وعدم الاختلاط أيضاً بالتعليم العام والخاص بجميع مراحلهم وبمبان منفصلة بمدخلها ومخرجها من بداية المرحلة الابتدائية حتى الجامعة وينفذ هذا القانون من العام القادم.

